أُصُولُ طَرِيقِ الحَقِّ

للشَّيْخ الإمَام الرَّبَّانِي
أبي العبّاسَ أحْمَدَ زرُّوق الفاسِيِّ
(٨٤٦-٨٩٩هـ)

بعناية
نزار حمادي

دار الإمام ابن عرفة
تونس



أُصُولُ طَرِيقَ الحقِّ

الكتاب: أُصُولُ طَرِيقِ الحقِّ

المؤلِّف : الإمامُ أبُو العَبَّاس أَحْمَدُ زَرُّوقٌ (ت٨٩٩هـ)

المعتني به: نزار حَمَّادي

الناشر: دار الإمام ابنِ عَرَفة

الطبعة الأولى

١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

أُصُولُ طَرِيقِ الحَقِّ

للشيخ الإمام الرَّبانِي
أبي العبَّاس أحْمَدَ زرُّوق الفاسِيِّ
(٨٤٦ - ٨٩٩هـ)

بعناية
نزار حمّادي



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

صَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ شَيْخُ الحَقِيقَةِ وَإِمَامُ الطَّرِيقَةِ المُحَقِّقُ التَّقِيُّ الزَّكِيُّ العَالِمُ الرَّبَّانِيُّ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى البُرْنُسِيُّ الفَاسِيُّ الدَّارِ المَعْرُوفُ بِزَرُّوقٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ

أَمَّا بَعْدُ، فَأَصْلُ كُلِّ خَيْرٍ وَيُنْبُوعُهُ: ٱتِّبَاعُ الحَقِّ، وَمُجَانَبَةُ البَاطِلِ، وَإِنَّ الٱعْتِنَاءَ بِالأُصُولِ يُوقِفُ عَلَى الطَّائِلِ وَالمَحْصُولِ.

❁ **وَأُصُولُ طَرِيقِ الحَقِّ سُبْحَانَهُ أَرْبَعَةٌ:**

[١] ـ حِفْظُ الحُرْمَةِ.

[٢] ـ وَعُلُوُّ الهِمَّةِ.

[٣] ـ وَحُسْنُ الخِدْمَةِ.

[٤] ـ وَشُكْرُ النِّعْمَةِ.

فَمَنْ حَفِظَ الحُرْمَةَ حُفِظَتْ حُرْمَتُهُ.

وَمَنْ عَلَتْ هِمَّتُهُ ارْتَفَعَتْ رُتْبَتُهُ.

وَمَنْ حَسُنَتْ خِدْمَتُهُ ظَهَرَتْ كَرَامَتُهُ.

وَمَنْ شَكَرَ النِّعْمَةَ دَامَتْ نِعْمَتُهُ.

وَلِهَذِهِ الجُمْلَةِ تَفْصِيلٌ، نُشِيرُ مِنْهُ إِلَى القَلِيلِ.

۞ فَأَمَّا حِفْظُ الحُرْمَةِ فَيَكُونُ لِأَرْبَعَةٍ:

[١] ـ لِلَّهِ.

[٢] ـ وَلِرَسُولِهِ.

[٣] ـ وَلِخَاصَّةِ المُسْلِمِينَ.

[٤] ـ وَعَامَّتِهِمْ.

۞ فَحِفْظُ حُرْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ:

[١] - ٱعْتِقَادُ الحَقِّ فِي وَصْفِهِ بِغَيْرِ إِلْحَادٍ.

[٢] - وَتَعْظِيمُ ذِكْرِهِ بِمَا يَلِيقُ بِهِ مِنْ غَيْرِ إِيهَامٍ وَلَا إِبْهَامٍ[1].

[٣] - وَٱمْتِثَالُ أَمْرِهِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ.

[٤] - وَالاسْتِسْلَامُ لِقَهْرِهِ مِنْ غَيْرِ ٱعْتِرَاضٍ.

---

(١) الموهِمُ: هو اللفظُ الذي يتبادَرُ من ظاهره غيرُ المقصود به. والمبهَمُ: هو اللفظ المجمل الذي لم تتضح دلالتُه. ولا يقبل وضعُ المُوهِمِ والمُبْهَمِ والمُشْكِل مِنْ غَيْرِ الشارِعِ؛ لأَنَّ الحِكَمَ التي تترتب على وَضْعِه من الشارع مفقودةٌ في وضعه من غيره، فهو مِنْ غير الشارِعِ إتعابٌ للأذهان وإدخالٌ للشُّبَه على العقول وتسبُّبٌ في الاختلاف بين الناظرين، والله تعالى يضلُّ من يشاءُ بما يشاء، ويهدي من يشاء بما يشاء كالأمثال والمتشابهات، فإذا وُجِدَ شَيْءٌ من ذلك في كلام غير الشارع لم يَجُزْ لأَحَدٍ أن يتابعه عليه وإن اعتقد ولايته لأن ثبوتها لا يقتضي العِصْمَةَ، ولأنه قد يكون مغلوبًا. (شرح القواعد لابن زكري، ص ٣٨٧)

۞ وَحِفْظُ حُرْمَةِ رَسُولِهِ ﷺ بِأَرْبَعَةٍ أَيْضًا:

[١] - اعْتِقَادُ الحَقِّ وَصْفاً مِنْ غَيْرِ تَنْقِيصٍ.

[٢] - وَتَوْقِيرُهُ قَوْلًا وَفِعْلًا مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ.

[٣] - وَإِجَابَةُ دَعْوَتِهِ فِيمَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى مِنْ غَيْرِ تَرَاخٍ.

[٤] - وَالرِّضَا بِأَحْكَامِهِ بَدْءًا وَعَوْدًا مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ وَلَا تَرَدُّدٍ.

۞ وَحِفْظُ حُرْمَةِ خَاصَّةِ المُسْلِمِينَ بِأَرْبَعَةِ مَرَاتِبَ.

وَهِيَ أَرْبَعٌ:

⊙ رُتْبَةُ الوِلَادَةِ، وَالوَاجِبُ لَهَا أَرْبَعَةٌ:

[١] - خَفْضُ الجَنَاحِ.

[٢] - وَلُزُومُ البِرِّ.

[٣] - وَتَرْكُ العُقُوقِ.

[٤] - وَدَوَامُ الإِحْسَانِ.

⊙ **وَرُتْبَةُ الوِلَايَةِ، وَلَهَا أَرْبَعَةٌ:**

[١] ـ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ.

[٢] ـ وَتَرْكُ الخِلَافِ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانُوا عُصَاةً مُذْنِبِينَ.

[٣] ـ وَالإِعْرَاضُ عَنْ مَسَاوِيهِمْ، وَإِنْ كَانَتْ ظَاهِرَةً.

[٤] ـ وَالوُقُوفُ عِنْدَ أَمْرِهِمْ، وَإِنْ ضَرَبُوكَ.

⊙ **وَرُتْبَةُ العُلَمَاءِ، وَلَهَا أَرْبَعَةٌ:**

[١] ـ الرُّجُوعُ إِلَيْهِمْ فِي الأَحْكَامِ.

[٢] ـ وَمُقَابَلَتُهُمْ بِالإِكْرَامِ.

[٣] ـ وَأَخْذُ مَا يُشِيرُونَ بِهِ بِالاهْتِمَامِ.

[٤] ـ وَمُعَامَلَتُهُمْ بِالاسْتِسْلَامِ.

⊙ **وَرُتْبَةُ المَشَايِخِ، وَلَهَا أَرْبَعَةٌ:**

[١] ـ اتِّبَاعُ المَرْسُومِ.

[٢] ـ وَتَرْكُ الاعْتِرَاضِ.

[٣] ـ وَدَوَامُ المُلَازَمَةِ.

[٤] ـ وَالسَّعْيُ فِي الأَغْرَاضِ.

وَقَدْ يَصْدُرُ مِنْ هَؤُلَاءِ الأَرْبَعَةِ أَرْبَعَةٌ:

[١] ـ الأَذَى.

[٢] ـ وَالإِكْرَامُ.

[٣] ـ وَالإِسَاءَةُ.

[٤] ـ وَالإِحْسَانُ.

فَقَابِلِ الأَذَى بِالصَّبْرِ لَا بِالجَزَعِ.

وَالإِكْرَامَ بِالثَّنَاءِ، دُونَ مُخَالَفَةٍ لِلْحَقِّ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ.

وَالإِسَاءَةَ بِالعُذْرِ مِنْ غَيْرِ اتِّبَاعٍ.

وَالإِحْسَانَ بِالمُوَافَقَةِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

فَصْلٌ

۞ **وَأَمَّا عُلُوُّ الهِمَّةِ، فَيَكُونُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاء:**

[١] ـ النُّزُوعُ لِطَلَبِ المَعَالِي دُنْيَا وَدِينًا.

[٢] ـ وَالإِعْرَاضُ عَنِ الخَلْقِ فِي المَمَاتِ وَالمَحْيَى.

[٣] ـ وَالاكْتِفَاءُ بِعِلْمِهِ تَعَالَى فِي الجَهْرِ وَالإِخْفَاء.

[٤] ـ وَالثِّقَةُ بِهِ تَعَالَى فِي المَنْعِ وَالعَطَاء.

⊙ **فَتَتَوَلَّدُ لَكَ مِنَ الأَوَّلِ أَرْبَعَةٌ:**

[١] ـ الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا.

[٢] ـ وَإِيثَارُ الآخِرَةِ.

[٣] ـ وَالنُّهُوضُ لِلْعَمَلِ.

[٤] ـ وَمُجَامَلَةُ العِبَادِ.

⊙ **وَيَتَوَلَّدُ مِنَ الثَّانِي أَرْبَعَةٌ:**

[١] ـ تَرْكُ المَطَامِعِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً.

[٢] ـ وَالإِنْصَافُ مِنَ النَّفْسِ فِيمَا قَلَّ وَجَلَّ.

[٣] ـ وَتَرْكُ الانْتِصَافِ لَهَا اعْتِبَارًا بِتَصْرِيفِ الحَقِّ.

[٤] ـ وَتَرْكُ التَّكَلُّفِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ النِّعْمَةُ العُظْمَى.

⊙ **وَيَتَوَلَّدُ مِنَ الثَّالِثِ أَرْبَعَةٌ:**

[١] ـ صَفَاءُ الإِخْلَاصِ بِتَرْكِ الرِّيَاءِ.

[٢] ـ وَصَفَاءُ العَمَلِ بِشُهُودِ المِنَّةِ.

[٣] ـ وَمُرَاقَبَةُ الحَقِّ فِي عُمُومِ الأَوْقَاتِ.

[٤] ـ وَاللَّجَأُ إِلَيْهِ فِي جَمِيعِ الحَالَاتِ.

⊙ **وَيَتَوَلَّدُ مِنَ الرَّابِعِ أَرْبَعَةٌ:**

[١] ـ التَّوْفِيقُ فِي البِدَايَاتِ.

[٢] ـ وَالرِّضَا فِي النِّهَايَاتِ.

[٣] ـ وَالتَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ فِي جَمِيعِ الحَالَاتِ.

[٤] ـ وَالدَّوَامُ عَلَى ذَلَكِ إِلَى المَمَاتِ، ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣] وَكَافِيهِ وَوَاقِيهِ وَنَاصِرُهُ.

فَصْلٌ

❁ **وَأَمَّا حُسْنُ الخِدْمَةِ، فَمَدَارُهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أُصُولٍ:**

[١] ـ اتِّبَاعٌ بِلَا ابْتِدَاعٍ.

[٢] ـ وَوَرَعٌ بِلَا تَخْلِيطٍ.

[٣] ـ وَإِخْلَاصٌ بِلَا رِيَاءٍ.

[٤] ـ وَتَشْمِيرٌ بِلَا تَقْصِيرٍ.

⊙ **فَمَجَارِي الاتِّبَاعِ أَرْبَعَةٌ:**

[١] ـ الوَظَائِفُ الشَّرْعِيَّةُ.

[٢] ـ وَالأَخْلَاقُ النَّفْسِيَّةُ.

[٣] ـ وَالآدَابُ الكَسْبِيَّةُ.

[٤] ـ وَالتَّصَرُّفَاتُ العَادِيَّةُ.

فَتَحَفَّظْ فِي الأَوَّلِ.

وَٱحْتَفِظْ فِي الثَّانِي.

وَٱجْتَهِدْ فِي الثَّالِثِ.

وَتَوَقَّفْ فِي الرَّابِعِ.

⊙ **وَمَجَارِي الوَرَعِ أَرْبَعَةٌ:**

[١] ـ أَحْوَالُ القُلُوبِ، وَوَرَعُهَا بِعَدَمِ التَّعْرِيجِ عَلَى غَيْرِ اللَّه.

[٢] ـ وَأَقْوَالُ اللِّسَانِ، وَوَرَعُهَا بِتَرْكِ كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَى الاعْتِذَارِ.

[٣] ـ وَحَرَكَةُ الجَوَارِحِ، وَوَرَعُهَا بِتَرْكِ مَا لَا يَعْنِي مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

[٤] ـ وَمُسْتَعْمَلَاتُ الأَقْوَاتِ، وَوَرَعُهَا بِتَرْكِ الشُّبَهِ الوَاضِحَاتِ وَما يَجْرِي مَجْرَاهَا، وَإِنَّمَا شَرَطْنَا الوُضُوحَ لِتَعَذُّرِ غَيْرِهَا فِي الوَقْتِ.

⊙ **وَمَجَارِي الإِخْلَاصِ أَرْبَعَةٌ:**

[١] ـ مَبَادِئُ الأَعْمَالِ بِأَنْ لَا تَقْصِدَ بِهَا تَرْكًا وَفِعْلًا غَيْرَ اللهِ.

[٢] ـ وَمَنَاهِيهَا بِأَنْ لَا تَرَاهَا حَاصِلَةً إِلَّا مِنَ اللَّهِ.

[٣] ـ وَحَالُ التَّلَبُّسِ بِهَا بِأَنْ لَا يَدْخُلَهَا الْتِفَاتٌ لِغَيْرِ اللَّهِ.

[٤] ـ وَذِكْرُهَا بَعْدُ، بِأَنْ لَا تُذْكَرَ إِلَّا لِلَّهِ، حَسبَ أَمْرِ اللَّهِ.

⊙ **وَمَجَارِي التَّشْمِيرِ أَرْبَعَةٌ:**

[١] ـ إِعْطَاءُ كُلِّ وَقْتٍ حَقَّهُ مِنْ غَيْرِ فَتْرَةٍ.

[٢] ـ وَالقِيَامُ بِالحَقِّ فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَبْدِيلٍ.

[٣] ـ وَمُرَاقَبَةُ الأَوْقَاتِ بِأَحْكَامِهَا اللَّازِمَةِ.

[٤] ـ وَاسْتِدْرَاكُ الفَائِتِ قَدْرَ الاسْتِطَاعَةِ.

⊙ **وَالأَوْقَاتُ أَرْبَعَةٌ فِي العُمُومِ:**

[١] ـ طَاعَةٌ.

[٢] ـ وَمَعْصِيَةٌ.

[٣] ـ وَنِعْمَةٌ.

[٤] ـ وَبَلِيَّةٌ.

وَلِكُلٍّ مِنْهَا سَهْمٌ مِنَ العُبُودِيَّةِ[1]، وَيَقْتَضِيهِ الحَقُّ مِنْكَ بِحُكْمِ الرُّبُوبِيَّةِ، فَلِلطَّاعَةِ شُهُودُ المِنَّةِ، وَلِلْمَعْصِيَةِ شُهُودُ التَّوْبَةِ، وَلِلنِّعْمَةِ شُكْرُهَا، وَلِلْبَلِيَّةِ صَبْرُهَا.

---

(١) زرُّوق: لَا تَخْلُو الأَوْقَاتُ عَنْ أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ فِي الجُمْلَةِ: أَوَّلُهَا: الطَّاعَةُ، وَحَقُّ اللهِ عَلَيْكَ فِيهَا: شُهُودُ المِنَّةِ، وَرُؤْيَةُ التَّوْفِيقِ، مَعَ شُهُودِ التَّقْصِيرِ فِي الجُمْلَةِ. الثَّانِي: المَعْصِيَةُ، وَحَقُّهُ تَعَالَى عَلَيْكَ فِيهَا: وُجُودُ التَّوْبَةِ، وَمُشَاهَدَةُ اللُّطْفِ، وَالاسْتِغْفَارُ فِي الحَالِ. الثَّالِثُ: ظُهُورُ النِّعْمَةِ، وَحَقُّهُ عَلَيْكَ فِيهَا: وُجُودُ الحَمْدِ وَالشُّكْرِ، وَرُؤْيَةُ المِنَّةِ وَالفَضْلِ. وَالرَّابِعُ: البَلِيَّةُ، وَحَقُّهُ عَلَيْكَ فِيهَا: وُجُودُ الصَّبْرِ، وَمُلَاحَظَةُ اللُّطْفِ، وَالالْتِفَاتُ لِمُوجِبِهَا مِنْ تَقْصِيرٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ إِذْ مَا أَصَابَنَا مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِينَا، وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ. وَبِحَسَبِ هَذَا فَيَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ شِعَارُ العَبْدِ فِي عُمُومِ أَوْقَاتِهِ: «الحَمْدُ لِلَّهِ» أَيْ: عَلَى النِّعْمَةِ، «أَسْتَغْفِرُ اللهَ» مِنَ التَّقْصِيرِ، «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ» فِي كُلِّ حَالٍ، إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ الاسْتِغْفَارَ فِي المَعْصِيَةِ وَالبَلِيَّةِ، عَكْسُ النِّعْمَةِ وَالطَّاعَةِ، فَافْهَمْ. (الشرح الخامس عشر على الحكم، ص ٣٦٩ ـ ٣٧٠)

❁ **وَحُقُوقُ الأَوْقَاتِ اللَّازِمَةِ فِيهَا أَرْبَعَةٌ:**

[١] ـ مُبَادَرَةُ الأَمْرِ.

[٢] ـ وَمُجَانَبَةُ الوِزْرِ.

[٣] ـ وَمُصَاحَبَةُ الخَوْفِ.

[٤] ـ وَضَبْطُ الأَزْمِنَةِ.

⊙ **وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:**

[١] ـ مَا بَعْدَ الصُّبْحِ لِلذِّكْرِ وَالتَّحْصِيلِ.

[٢] ـ وَمَا بَعْدَ العَصْرِ لِلْمُحَاسَبَةِ وَالتَّفْصِيلِ.

[٣] ـ وَجَوْفُ اللَّيْلِ لِلْمُنَاجَاةِ وَالتَّوْصِيلِ.

[٤] ـ وَعُمُومُ الأَوْقَاتِ لِلتَّوْطِئَةِ وَالتَّأْصِيلِ.

⊙ **وَذَلِكَ بِأَرْبَعَةٍ:**

[١] ـ السَّعْيُ فِي المَعَاشِ.

[٢] ـ وَالتَّهَيُّؤُ لِلْعِبَادَاتِ.

[٣] ـ وَالتَّلَبُّس بِالضَّرُورِيَّاتِ.

[٤] ـ وَالمُرَافَقَةُ فِي أَحْكَامِ البَشَرِيَّةِ المُبَاحَاتِ.

۞ وَالأَزْمِنَةُ أَرْبَعَةٌ:

[١] ـ زَمَانُ الفِتْنَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا السُّكُونَ وَالعَمَلَ فِي الدَّفْعِ بِمَا أَمْكَنَ.

[٢] ـ وَزَمَانُ العَافِيَةِ، وَفِيهِ القِيَامُ بِكُلِّ خَيْرٍ حَسَبِ الإِمْكَانِ.

[٣] ـ وَزَمَانٌ خَالٍ عَنِ الوَصْفِ، وَتَرْكُ الحَرَكَةِ فِيهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَالُهُ.

[٤] ـ وَزَمَانٌ مُمْتَزِجٌ بِالخَيْرِ وَالشَّرِّ، فَيُرَاعَى فِيهِ الأَمْرُ الخَاصُّ دُونَ العَامِّ.

وَهُوَ يَجْرِي فِي أَرْبَعَةٍ:

[١] ـ تَأْدِيبُ الأَهْلِ أَمْرًا وَنَهْيًا.

[٢] - وَتَهْذِيبُ النَّفْسِ حُكْمًا وَرِيَاضَةً.

[٣] - وَتَرْبِيَةُ الأَتْبَاعِ تَأْدِيبًا وَحِكْمَةً.

[٤] - وَإِرْشَادُ الخَلْقِ بِالرِّفْقِ وَالرَّحْمَةِ لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: «إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعاً، وَهَوًى مُتَّبعًا، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخُوَيْصَّة نَفْسِكَ»[1].

(١) أخرجه ابن ماجه (١٤٤٠)

فَصْلٌ

۞ **وَأَمَّا شُكْرُ النِّعْمَةِ فَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أُصُولٍ:**

[١] ـ مَعْرِفَةُ القَلْبِ بِقَدْرِ النِّعْمَةِ وَالإِنْعَامِ.

[٢] ـ وَذِكْرُ ذَلِكَ عَلَى التَّفْصِيلِ دُونَ قُنُوعٍ بِالإِجْمَالِ.

[٣] ـ وَٱسْتِرْسَالُ الجَوَارِحِ عَلَى وَفْقِ ذَلِكَ فِي الأَعْمَالِ.

[٤] ـ وَالثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ بِإِحْسَانِهِ مِنْ حَيْثُ الإِنْعَامُ وَالإِفْضَالُ.



خاتمة

۞ لَابُدَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ يُسْتَعَانُ بِهَا:

[١] ـ ٱسْتِنْهَاضُ النَّفْسِ بِالتَّذْكِيرِ.

[٢] ـ وَالاسْتِعَانَةُ بِأَخٍ صَالِحٍ أَوْ شَيْخٍ نَاصِحٍ فِي الأُمُورِ.

[٣] ـ وَالعَمَلُ عَلَى الحَزْمِ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ.

[٤] ـ وَسُوءُ الظَّنِّ بِالنَّفْسِ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ.

۞ وَعَوَارِضُ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ أَرْبَعَةٌ:

[١] ـ الاكْتِفَاءُ بِالبِدَايَاتِ دُونَ النِّهَايَاتِ.

[٢] ـ وَإِيثَارُ الجَهْلِ عَلَى العِلْمِ.

[٣] ـ وَالاتِّسَاعُ بِالتَّأْوِيلِ فِي الرُّخْصَةِ.

[٤] ـ وَالانْتِصَارُ لِلنَّفْسِ بِمُوَافَقَةِ الأَغْرَاضِ وَالغَفْلَةِ.

۞ وَأَصْلُ كُلِّ أَصْلٍ أَرْبَعَةٌ:

[١] ـ الصُّحْبَةُ[1].

(١) زروق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الصحبةُ هي الملازمة المقتضية للمداخلة والموافقة، وهي مطلوبة للاستعانة على البرّ والتقوى، ممنوعةٌ للتعاون على الإثم والعدوان؛ إذ المرء لا يمكنه أن يعيش وحده، ولا أن يقوم بأموره دون معين لما كتب عليه من الافتقار، فلزمه اتخاذُ صديق صالح، إن نسي ذكَّرَهُ، وإن ذكرَ أعانهُ، لا عكسه وهو الذي لا يُنْهِضُ حالهُ إلى الله ولا يدلّ مقالُه على الله وإن كان أعلمَ البريَّةِ وأعبدهم. (الشرح الخامس عشر على الحكم، ص١٤٥) وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صحبتُك مع من هو أسوأ حالا منك تُريك أنك محسنٌ؛ لما جُبِلَتْ عليه النفوسُ من استشعار كمالها عن رؤية نقص الغير. والناس ثلاثة: الأول: رجلٌ لا يُنْهِضُ حالُه ولا يدلُّ على الله مقالُه، وهذا لا خير في صحبته وإن كثرة علومُه وأعمالهُ وتزايد أحوالُه. الثاني: رجل ينهضُ حالُه ويدلُّ على الله مقالُه، وصحبة هذا خيرٌ كلُّها، سواء اتخذته شيخًا أو صديقًا. الثالث: رجلٌ تحققت فيه إعداهما دون الأخرى، وهذا لا بأس بصحبته وإن كان دون الذي قبله، فله من الحقّ نصيبٌ بقدره، فإن كان جانب الحال فهو أتمُّ لأن المساعدة في الأعمال أمكنُ من المساعدة في الأقوال. (الشرح الخامس عشر على الحكم، ص ١٤٧)

[٢] - وَالخُلْطَةُ(١).

[٣] - وَالعَقْدُ.

[٤] - وَالتَّوَجُّهُ.

فَكُلُّ مَا شِئْتَ فِمِثْلُهُ تَفْعَلُ.

واَصْحَبْ مَنْ شِئْتَ فَأَنْتَ عَلَى دِينِهِ.

وَلاَ فَلاَحَ إِلاَّ بِكَمَالِ اليَقِينِ.

وَمَظْهَرُ ذَلِكَ فِي التَّوَجُّهِ، وَمَدَارُهُ عَلَى قَلْبٍ مُفْرَدٍ فِيهِ تَوْحِيدٌ مُجَرَّدٌ، عِنْوَانُهُ اللَّجَأُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ مِنْ حُسْنٍ أَوْ قُبْحٍ، فَلاَ مَلاَذَ وَلاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَى مِنَ اللَّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ، وَالسَّلاَمُ.

انْتَهَتِ الأُصُولُ بِحَمْدِ اللّٰه وَعَوْنِه

(١) قال الشيخ زروق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: كيف يفلح من لم يخالط مفلحا؟! (الشرح الحادي عشر على الحكم ص٢٣٢)

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وعَلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.


دار الإمام ابن عرفة
تونس

